

والحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه في خبز المحكي بان يقدم
 شخص بمتاع تعمر الحاجة اليه لبيعه بسعر يومة فيقول اخر
 اتركه لا يتبعه علي التدرج باغلا فيوافقه على ذلك والمعني
 في النهي ما يودي اليه من التصديق علي الناس والامم علي الحاضر
 فقط **وتلقي الركان** للنهي عنه في خبز المحكي بان يتلقي
 طائفة يكون متاعا الي البلاد فيشتره منهم قبل قدومهم
 ومعرفةهم بالسعر والمعني في النهي عنه عنهم والامم علي
 المتلقي فقط **والخش بان يزيد الثمن** سلعة لا رغبة في شرا
 بل يفرغ غيره فيشتر بها للنهي عنه والمعني فيه الايد او الاجزا
 للمشتري ولو كان بمواطة لتقريبه **والبيع علي بيع غيره**
 للنهي عنه في خبز المحكي **قبل زومه** بان يكون في زمن
 خباز المجلس والشرط وذلك ان يامر المشتري بالبيع
 لبيعه مثل المبيع باول من ثمنه والمعني في النهي عنه الايد
والسوم علي سومه اي سوم غيره للنهي عنه في خبز
 المحكي **بعد استقرار الثمن** بالتراضي به صريحا
 بان يقول لمن اخذ شيئا ليشتره يكذارده حتي يبيعه
 خير امنه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول لما لكة استرده
 لا شتره منك بالكثر والمعني في النهي عنه الايد او خبز
 باستقرار الثمن ما لو كان المبيع بطاف به على من يزيد فلما
 منه

منع من الزيادة وتغيري بغيره اعم من تعبيرة باحيه
وبيع المصراة للنهي عنه في خبز المحكي **وهي متروكة**
الحلب لا بهام كثره لبتها والمعني في النهي عنه التذليس
وطشتر بها الغيار فور الخباز العيب واجيب عن خبز مسلم
 من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام بانته هو
 علي الفالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة
 نقص الدين قبل تمامها علي اختلاف العلف او الماويب
 او تبدل الايدي او غير ذلك **فان ردها ولو بغير اخرها**
 بعد حلبها **ردها صانع** ثم لخبز مسلم بذلك والتصرية
وكل تذليس كتم عيب ونسويد شعرامة وتجعيدة
 الدال علي قوة البدن **وتحير وجوها حرام** فيائم فاعله
 العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح لان النهي عنه انما هو
 لا يخرج عنه هذا من تعلقات بيع المصراة ثم عطفت
 علي ما قبله بقولي **وبيع العنب ممن يتخذة خرا او السبق**
ممن يقبل به غيره هو اعم من قوله من المسلمي طلبها
والشبيكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ
منه الملاهي لتسببه في الحرام ومثلها بيع المايلك المراد
 ممن عرف بالقبول فيهم وتخل بخر بتم بيعه ذلك ممن ذكر
 اذا تحقق او ظن انه يفعل ذلك فان توهبه كره **وبيع العرو**